

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن ملأك ووزارة
الخارجية السابقة ،

وعل القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم خاص بوزارة الخارجية ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن اللائحة التنظيمية
للخدمة في وزارة الخارجية ،

قرار :

مادة ١ - تطبق أحكام القرار الجمهوري رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن اللائحة التنظيمية بوزارة الخارجية على موظفي وفارة الخارجية من أبناء الإقليم الشمالي ولبنى كل حكم مخالف .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٨ .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ الحرم سنة ١٢٧٩ (٤ أغسطس سنة ١٩٥٩)

بحمل عبد الناصر